المبحث الثاني في الواجب الموسع

لامتناع تحقق التعلق بدون المتعلق ضرورة ان الاضافة لاتتحقق بدون المضاف
نعم لو قالوا بالوجود العلمي واعترفوا بالوجود الذهني لتم هذا الكلام وليس فليس
على ان ما اشتهر من شبهتهم الباعثة لهم على القول بقدم تعلق الحكم وهي انه
لو لم يدخل المعدوم تحت الخطاب لما كان النبي مرسلا اليه وخلافه معلوم
يأبى اباء بينا عن انجاح التكلف المذكور هذا والجواب عن تلك الشبهة انه
يكفي في كون النبي مرسلا اليهم ان يتوجه شرعه اليهم يوم يوجدون بنقل من قبلهم
اليهم تأمل قال المص رفع الله درجته البحث الثاني في الواجب الموسع
العقل والنقل متطابقان على وقوعه اما النقل فقوله تعا اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل واما العقل فلانه ممكن بعدم استحالة ان يوجب الله تعا
فعلا في وقت يفضل عنه ويتخير العبد في ايقاعه في اي جزء شاء من ذلك الوقت
ثم اذا لم يفعله الا في الوقت الاخير تضيق عليه حينئذ ولا امتناع في ذلك
بل يجب لتعذر ضبط وقت الصلوة في وقت لا يفضل عنها فانه يمتنع ان يفعل
العبد الصلوة في وقت لا يفضل عنها اما بالنسبة اليه او الى غيره فالقول بامتناع
الوقت امر ضروري في نظر الشرع وقال بعض الجمهور انه يجب الفعل في اول الوقت
فان اخره الى اخر الوقت صار قضاء وقال بعض الحنفية انه يجب في اخره
فان قدمه كان نفلا والقران يكذب اقوال هؤلاء لانه تعا اوجب الصلوة
في الزمان المحصور بين الدلوك والغسق فتخصيص الوجوب باول الوقت
او باخره ترجيح من غير مرجح وهو محال انتهى قال الناصب خفضه
الله اقول القول بالواجب الموسع موافق لمذهب الشافعي بالدلائل
المذكورة في كتب اصولنا واما ما استدل عليه نقلا وعقلا فباطل اما النقل
فلا دلالة له على مدعاه لان اجماع المفسرين على ان الاية جمعت فيها
صلوات الاوقات الاربعة سوى صلوة الفجر فهذا التحديد ليس للتوسع
بل لبيان الاوقات الاربعة واما الدليل العقلي فامكان اتساع
الوقت مسلم ووجوبه على ما ذكر ممنوع قوله يمتنع ان يفعل العبد الصلوة في
وقت لا يفضل عنها اما بالنسبة اليه او الى غيره قلنا الامتناع ممنوع
ولانه يمكن ان يتساوى الفعل والوقت نعم فضل الفعل على الوقت المضيق
ممنوع لا التساوي وما ذكر ان من قال بوجوب الفعل في اول الوقت
صيرورته قضاء في اخر الوقت ومن قال من الحنفية بالعكس فقد خالف
القران فقد علمت عدم دلالة النص على ما ذكر انتهى اقول اولا
في توضيح المقام ان المحققين من الاصوليين اتفقوا على انه لا يجوز ان يكون وقت
الواجب انقص منه بحيث لا يسعه لاستلزامه التكليف بما لا يطاق

غسق

وجوبه

وهو قبيح ممتنع على الله تعا فاما ان يكون مساويا له ويقال له الواجب المضيق
كصوم شهر رمضان ولا خلاف فيه واما ان يكون اوسع منه ويقال له
الواجب الموسع كالصلوة اليومية والنذور المطلقة وغيرها ففيه خلاف
قال اهل الحق بجوازه عقلا ووقوعه شرعا واحتجوا عليه بالاية المذكورة
اوسع من الصلوة المامور بها فيها قطعا ومعنى وجوب الفعل في الوقت
الاوسع وجوبه في جزء منه على ان يكون المكلف مخيرا في ايقاعه في اي جزء
منه ولا يجوز له الترك في جميعها وحاصله ان تاركه فيه لا الى بدل منه
يستحق العقاب كما في الواجب المخير ولهذا يمتاز عن المندوب وان
اشتركا في جواز الترك في الجملة وقال كثير من المخالفين لضيق مداركهم
بالمنع عن الواجب الموسع لزعمهم ان الوجوب ينافي اوسعية الوقت
فاختار بعضهم ان الصلوة اليومية واجبة في اول اوقاتها وانما يجوز بعده
انما هو بطريق القضاء واختار بعضهم انها واجبة في اخر اوقاتها وانما يجوز
ايقاعها قبله على وجه التقديم على الوقت تعجيلا كما في تقديم الزكوة على
وقت وجوبها ومنهم من قال بان وجوبها في اول الاوقات معلق على حال
المكلف في اخرها فان بقي على صفة المكلفين كان الواقع في اول الوقت
واجبا والا كان نافلة وفساد هذه الاقوال مما لا يخفى بادني تامل اذا تمهد
هذا فليرجع الى ما اورده الناصب على المص قدس سره فنقول اما ما ذكره
من ان الاية جمعت فيها صلوات الاوقات الاربعة الخ فمردود بان تمام
الاية اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر فتكون جامعة
لصلوة الاوقات الخمسة فصلاتا دلوك الشمس الظهر والعصر وصلاة
غسق الليل اي انتصافه المغرب والعشاء والمراد بقران الفجر صلوة الفجر
من باب اضافة الشيء الى وقته كصلوة الجمعة وصلوة العيد وصلاة الكسوف
وما اشبه ذلك ويؤيد الاستدلال انه لما كان زمان الفجر قليلا لم يضرب
له غاية في الاية فافهم وانما ترك المص بعض الاية اختصارا واعتمادا على شهرة
الاستدلال بهذه الاية على المطلوب المذكور ومن العجب الذي ليس من
الناصب تعجب ان الاستدلال بهذه الاية هو الدليل المرضي للشافعية
على ما اشار اليه الشارح العضد وصرح به صاحب النقود والردود في حاشيته
وهذا المعاند ينكره لا لهم بل لدفعه بهذا الرد المردود المجرد معاندة
الشيعة واما ما ذكره في سند منع الامتناع بقوله لانه يمكن ان يتساوى
الفعل والوقت الخ فباطل لا يصلح للسندية لانه ان اراد امكان ذلك
في نفس الامر وان لم يمكن للمصلي ايقاع فعل الصلوة مثلا في ذلك الزمان

ايقاعها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)